

المادة 35 : تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا

المرسوم لاسيما المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990.

**مولود حمروش**

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 227 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 21 و 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية كما يأتي :

( 1 ) لدى رئيس الحكومة :

مكلف بمهمة.

( 2 ) في المؤسسات والهيئات العمومية :

أ - في المجلس الدستوري :

- الامين العام للمجلس الدستوري،

- مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري،

- مدير بالمجلس الدستوري

ب - في مجلس المحاسبة :

- رئيس مجلس المحاسبة،

- نائب رئيس مجلس المحاسبة،

- الناظر العام لمجلس المحاسبة،

- رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

ج - في المجلس الاسلامي الاعلى :

- الامين العام للمجلس الاسلامي الاعلى.

د - في المجلس الاعلى للامن :

- امين المجلس الاعلى للامن.

هـ - في مجلس مصف الاستحقاق الوطني :

- مسؤول امانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني.

و - في البنك المركزي الجزائري :

- محافظ البنك المركزي،

- نائب محافظ البنك المركزي،

- ناظر البنك المركزي.

ز - في المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية

الشاملة :

- مسؤول المعهد،

- الامين العام للمعهد،

- مسؤول قسم بالمعهد.

ح - في المؤسسات العمومية للاعلام والاتصال :

- مسؤولو المؤسسات العمومية في ميادين الاعلام

والاتصال.

ط - في الديوان الوطني للاحصائيات :

- المدير العام للديوان الوطني للاحصائيات.

( 3 ) في الادارة المركزية :

- مدير ديوان،

المادة 2 : يمكن الوظائف العليا التابعة للمؤسسات أو الهيئات العمومية المنصوص عليها بمرسوم غير تلك المذكورة في المادة الاولى اعلاه، الاستفاده من القانون الاساسي المطبق على المرسمين في الوظائف العليا للدولة.

يجب أن يحدد المرسوم المتضمن احداث هذه الوظائف العليا، كيفية التعيين والتصنيف ومنح المرتبات الخاصة بهذه الوظائف العليا.

المادة 3 : تعوض وظيفة الامين العام، بوظيفة مدير الديوان باستثناء الوظيفتين الخاصتين بوزارة الدفاع الوطني ووزارة الشؤون الخارجية.

يسمى الامناء العامون العاملون من الآن فصاعدا " مدير ديوان " .

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 228 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 21 و81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كيفية التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "،

- رئيس ديوان،

- رئيس قسم،

- مفتش عام،

- مدير دراسات،

- مدير،

- مفتش،

- مكلف بالدراسات والتلخيص،

- نائب مدير،

- رئيس دراسات.

(4) في الإدارة المركزية المتخصصة :

- المندوب للتخطيط،

- المندوب للإصلاح الاقتصادي،

- الامين العام للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوى

الحقوق،

- المدير العام للامن الوطني،

- المدير العام للوظيفة العمومية،

- المدير العام للجمارك،

- المدير العام للحماية المدنية،

- المفتش العام للعمل.

(5) في وزارة الاقتصاد :

- المدير المركزي للخزينة،

- المدير العام للضرائب،

- المدير العام للاملاك الوطنية،

- المدير العام للميزانية،

- المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية،

- المدير العام للتنظيم التجارى،

- المدير العام للمنافسة والاسعار،

- العون القضائي للخزينة.

(6) في وزارة الشؤون الخارجية :

- السفير،

- القنصل العام،

- القنصل.

(7) في الوزارة المكلفة بالجامعات :

- مدير جامعة.

(8) في الإدارة المحلية :

- الوالي،

- رئيس قسم أو مسؤولو المصالح الخارجية للدولة

على مستوى الولاية الذين تم تعيينهم بمرسوم،

- الكاتب العام للولاية،

- مفتش عام بالولاية،

- رئيس دائرة،

- رئيس ديوان الوالي.